

9 - آية وتفسير - 01 رمضان 3441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.

اما بعد تقدم الكلام على الاموال التي تجب فيها - [00:00:00](#)

الزكاة وبقي النوع الرابع والآخر وهو عروض التجارة وعروض التجارة هي كل ما اعدده الانسان للبيع والتكسب. وطلب الربح. فتجب فيه الزكاة في اي شيء ان كان سواء كان في العقار ام كان في الاسهم ام كان في مواد غذائية او غيرها - [00:00:16](#)

ولهذا كان عروض التجارة هو اعم انواع الاموال التي تجب فيها الزكاة حتى ان الانسان لو اتجر بحجر او تراب فانه تجب فيه الزكاة والواجب في عروض التجارة ان تقوم عند حوالان الحول بما تساويه - [00:00:43](#)

ولا يعتبر ما اشترى به فلو اشترى عقارا مثلا بمليون ريال. ثم عند حوال الحول صار يساوي مليون وخمسمئة. وجب ان يزكي مليون خمس مئة الف ولو فرض عنا العقار او ان العقارات قد كسدت وصار هذا العقار الذي بمليون يساوي ثمانمئة الف - [00:01:04](#)

وجب عليه ان يزكي ثمانمئة الف وهكذا فيعتبروا القيمة السوقية لا القيمة الشرائية ويجب على اصحاب المحلات والدكاكين والبقالات ان يحصوا ما عندهم من البضائع احصاء دقيقا يقوموها ويخرجوا زكاتها. فان كانوا ممن يبيع بالجملة فانهم يقدررون هذه البضاعة بحسب الجملة - [00:01:27](#)

وبحسب ما يبيعون به. واما اذا كانوا يبيعون بالاجزاء وهم اهل التجزئة والتفريط. فانهم يقومونها بحسب ما يبيعون به من التجزئة والتفريط يعتبر فيها ان كان الانسان من اهل الجملة قد قوم تجارته بالجملة وان كان ممن يبيع بالافراد قوم - [00:01:59](#)

تجارته بحسب ما يبيع به من التجزئة والافراد ثم اعلموها ايها الاخوة ان الزكاة لا تبرأ بها الذمة. ولا تجزئ ولا تكون مقبولة عند الله عز وجل حتى يظفها الانسان في مصارفها وفي مواضعها التي بينها الله عز وجل في قوله انما الصدقة - [00:02:24](#)

للفقراء والمساكين والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب. والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم هذه هي المصارف التي عينها الله عز وجل تصرف الزكاة اليهم وليس كل من ادعى الزكاة - [00:02:50](#)

يعطى منها بل يجب على الانسان ان يتثبت وان وان يتأمل وعن لا يعطي كل من ادعى الزكاة وكل من سأل الزكاة. نعم صدقة التطوع هي اوسع بابا. فلو كان الانسان عنده صدقة تطوع - [00:03:15](#)

فصدقة التطوع يتسامع بها. لكن الزكاة الواجبة يجب ان تقع موقعها وهي ان تصرف الى هذه الاصناف الثمانية انما الصدقات للفقراء. هذا هو الصنف الاول الفقراء جمع فقير. والفقير هو المعدم - [00:03:35](#)

الذي لا يجد شيئا او يجد دون نصف الكفاية. فاذا كانت كفايته مثلا كل شهر الف ريال ولا يجد سوى اربع مئة ريال او ثلاث مئة ريال فهذا فقير والثاني المساكين جمع مسكين من المسكنة وهي الذل ولكن الذل والخضوع لا يلزم منه - [00:03:55](#)

ولهذا قال الله عز وجل اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر. والمساكين هو الذي لا يجد كفايته لكن يجد فوق نصف الكفاية فهو احسن حالا من الفقير. هذا اذا جمع بين الفقير والمساكين اذا قيل فقير ومساكين فالفقير هو المعدم - [00:04:21](#)

او الذي يجد دون نصف الكفاية. فاذا كانت كفايته مثلا الف لا يجد سوى اربعمائة او ثلاثمائة. اما المسكين فهو الذي لا يجد الكفاية لكن يجد فوق النصف. اذا كانت كفايته الف يجد مثلا ست مئة سبع مئة لكن لا يجد كفايته - [00:04:45](#)

ففي هذه الحال يعطى الفقير والمساكين يعطيان ما يكفيهما ويكفي عائلتهما مدة سنة كاملة ولا يعطيان ما يكفيهما على الدوام لان الزكاة تتجدد كل سنة وممن يستحق الاخذ من الزكاة وتدفع اليه الزكاة - [00:05:05](#)

من يريد العفاف والنكاح فانه يجوز ان يعطى من الزكاة وذلك لان النكاح من اهم الضروريات للانسان. فكما ان الانسان يحتاج الى
الاكل والشرب. يحتاج ايضا الى النكاح. فيعطى من يريد النكاح - [00:05:29](#)
ليس عندهما يتمكن به من دفع المهر وتكاليف النكاح يعطى من الزكاة. سواء اعطي من الزكاة ما يدفعه مهرا او اعطي من الزكاة ما
يجعله اثا او اعطي من الزكاة ما يستأجر به بيتا فكل هذا مما - [00:05:49](#)
يجوز اعطاؤه. كذلك ايضا من يريد العلاج لو ان شخصا مريضا وليس عندهما مال يشتري به علاج او يعالج به نفسه فيجوز ان يعطى
من الزكاة لان من المعلوم ان حفظ الصحة والوقاية من - [00:06:09](#)
الظروية فالانسان ايضا كما يحتاج الى الاكل والشرب والمسكن والمنكح يحتاج ايضا الى العلاج وما يقيه من الامراض فان الله
عز وجل قد قال ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة. وقال ولا - [00:06:29](#)
لا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. والحاصل ان كل ما يكون من ضروريات الانسان ومن حاجياته وآآ يحتاج اليه وليس عنده ما
يدفع به من مال فانه يعطى. من ذلك ايضا من وهو داخل في الغارمين كما سيأتي - [00:06:49](#)
من عليه فواتير كهرباء او فواتير اتصالات او غرامات او نحو ذلك. وليس عنده ما يسد يعطى من الزكاة ما يوفي به هذا الدين لانه
غارم ليس عنده وفاء. ويأتي ان شاء الله بقية الكلام على الاية الكريمة. وما - [00:07:09](#)
احكام وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:29](#)